

إمكانية الوصول للأرشيف وحماية البيانات

رولاند ديبورتيري

الفصل الثاني من ورقة صادرة باللغة الإنجليزية عن المجلس الدولي للأرشيف

ترجمة **مؤسسة حرية الفكر والتعبير** والمجلس غير مسئول عن ترجمة المحتوى

إمكانية الوصول للأرشيف وحماية البيانات

رولاند ديبورتيري[1]

مقدمة:

الخلفية التاريخية

يعمل المجلس الدولي للأرشيف، مع غيره من المنظمات الدولية[2]، منذ أكثر من عشر سنوات في الأمور المتعلقة بتشريعات الأرشيف، مع التركيز على المسائل المتعلقة بإمكانية الوصول للأرشيف وحماية البيانات. وقد نوقشت تلك المسائل في جلسات الندوة الدولية للمائدة المستديرة للأرشيف (CITRA) (المكسيك عام ١٩٩٣، وإدنبره عام ١٩٩٧، وستوكهولم عام ١٩٩٨، وكيب تاون عام ٢٠٠٣)؛ حيث طُرحت وجهات نظر مختلفة في هذا الشأن. وفي عام ١٩٩٦، صدرت مبادئ التشريعات المتعلقة بالأرشيف والسجلات الحالية (PACRL) من أجل المجتمع الأرشيفي العالمي، والتي أرست مبادئ الوصول للأرشيف والسجلات الحالية.

ونظراً للأهمية الخاصة التي تحظى بها مسائل الوصول للأرشيف في الدول الأوروبية، فقد شارك المجلس الدولي للأرشيف في إعداد التوصية رقم 13 لسنة 2000 التي اعتمدتها لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا بشأن إمكانية الوصول للأرشيف[3] في يوليو/تموز ٢٠٠٠. كما شارك أيضًا في إعداد توصية أخرى إلى مجلس أوروبا فيما يخص مهنتنا، وهي التوصية بخصوص إمكانية الوصول للوثائق الرسمية والتي اعتمدت في فبراير/شباط ٢٠٠٢[4].

وقامت اللجنة المعنية بالمسائل القانونية المتعلقة بالأرشيف (اللجنة القانونية) بكتابة تقرير بعنوان "البيانات الشخصية: الوصول لها وحمايتها"، وذلك لمناقشته في مؤتمر المجلس الدولي للأرشيف في أشبيلية. وهو ما علّق مؤلف التقرير 'بول أولسين' (الدانمرك) عليه قائلًا: "إنَّ هذا الملخص التمهيدي للمسائل المتعلقة بالبيانات الشخصية وإمكانية الوصول لها ترك معظم الأسئلة دون إجابة"، وحدَّد عدداً من المجالات التي تحتاج لمزيد من العمل من قبل المجلس: معتبراً أنَّ المهمة الأكثر أهمية هي إجراء بحث للوقوف على مختلف القوانين الوطنية المتعلقة بحماية البيانات والأرشيف. وكانت هناك حاجة لإجراء دراسات مقارنة في المجالات الآتية:

1- الاستخدام الثانوي للبيانات الشخصية؛

2- الدور الذي ينبغي أن تلعبه المؤسسات الأرشيفية في نقل البيانات الشخصية المحوسبة؛

3- القيود على البيانات الشخصية وإمكانية الوصول لها في مختلف القوانين الوطنية؛

4- دراسات حالة حول الممارسات التي تتناول إمكانية الوصول للبيانات الشخصية (مثل القرارات الإدارية وقرارات المحاكم وتقارير أمين المظالم، إلخ)؛

5- التعاون بين الجهات الإدارية فيما يخص السماح بالوصول للمعلومات أو منعه.

واعتمدت اللجنة القانونية خلال الاجتماع الذي عقد في بازل بسويسرا في أبريل/نيسان 2001 خطة عمل للفترة 2001-2004 تشتمل على هذا المشروع. وفي الاجتماع ذاته، أنشئ فريق عامل للبدء في المشروع، بعضوية كل من ' رولاند ديبورتيري' كمقرر، و'بيتر كارتوس'، و'جان لو بوتييه'، و'إلجاز أورمان'، و'فؤاد صوفي'، و'بيوتر ستيغني'، و'ماريا سبانكوفا'. وبدأ الفريق العامل نشاطه في بازل.

---

[1] بالتعاون مع 'ماريا سبانكوفا' (وزارة الداخلية في جمهورية سلوفاكيا)، و'إلجاز أورمان' (الأرشيف الوطني الفنلندي)، و'جان لوبوتييه' (الأرشيف الإقليمي لـ"لا أوت غارون")، و'جاي بتلر' (محام أمريكي).

[2] مثل اليونسكو، التي نشرت دراستين ضمن برنامج تنظيم السجلات والمحفوظات RAMP بشأن إمكانية الوصول للأشيف:

M. DUCHEIN, Obstacles to the Access. Use and Transfer of Information from Archives, Paris, 1983; G. BLAIS, Access to Archival Records: a Review of Current Issue, Paris, 1995.

[3] مجلس أوروبا، التوصية رقم 13 لسنة 2000 لمجلس وزراء الدول الأعضاء بشأن وضع سياسة أوروبية لإمكانية الوصول للأرشيف، 13 تموز/يوليو 2000.

[4] مجلس أوروبا، التوصية رقم 2 لسنة 2002 لمجلس وزراء الدول الأعضاء بشأن وضع إمكانية الوصول للوثائق الرسمية، 21 شباط/فبراير 2002.

أهداف التقرير

قرّر الفريق العامل التابع للجنة القانونية القيام بتحليل ثلاثة موضوعات رئيسية وهي:

1- إمكانية الوصول للأرشيف بصفة عامة: بما يشمل التشريعات، وحقوق الوصول، والتصاريح الخاصة، والوصول الجزئي، ومسؤولية المستخدمين، وحالات الرفض، والطعون، وإمكانية الوصول للأرشيفات الخاصة؛

2- وإمكانية الوصول للوثائق الرسمية: بما يشمل التشريعات، وتأثير قوانين حرية تداول المعلومات على تشريعات الوصول للأرشيف، وتعاون الأرشيف الحكومي مع السلطات العامة؛

3- حماية البيانات الشخصية: بما يشمل تعريف المصطلحات الأساسية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية، وإمكانية الوصول للبيانات الشخصية والقيود على تلك الإمكانية في تشريعات دول معينة، وأهميتها فيما يتصل بقواعد الوصول للأرشيف، ودور مسؤولي الأرشيف في البت في منح إمكانية الوصول.

ولم يشمل البحث المسائل الآتية: حقوق التأليف والطبع والنشر، وإمكانية الوصول للسجلات الأرشيفية التي أنشأتها أحزاب سياسية حاكمة سابقة، بالإضافة إلى أرشيفات/سجلات أجهزة الأمن الخاصة بأنظمة قمعية سابقة. فقضايا حقوق التأليف والطبع والنشر هي موضوع مشروع منفصل من مشاريع اللجنة القانونية، وينطبق ذات الأمر على قواعد الوصول التي تحكم السجلات الأرشيفية التي أنشأتها أحزاب سياسية حاكمة سابقة. وقام 'أنطونيو جونزاليس كوينتانا' بإعداد تقرير لصالح اليونسكو بالنيابة عن المجلس الدولي للأرشيف عن مدى إتاحة الأرشيف والسجلات الخاصة بالأجهزة الأمنية في الفترة ما بين عامي 1974 و1994[5]، نُشر في عام 1997.

وينقسم هذا التقرير لقسمين أساسيين، الأول هو تحليل للمشكلات العامة المتعلقة بإمكانية الوصول للمعلومات المتضمنة في الأرشيف والقيود على تلك الإمكانية، فيما يدرس الجزء الثاني حماية الحقوق الفردية في الخصوصية كعائق جوهري أمام نشر المعلومات.

ويهدف التقرير إلى مساعدة الناشطين من مسؤولي الأرشيف على الانخراط في العمل سو يّاً مع المشرعين، غير أنَّ الجمهور المستهدف لا يقتصر على مسؤولي الأرشيف المتخصصين، ولا على الدارسين في مجال الأرشيف وإدارة السجلات. فمن المتوقع أن يكون المشرفون والمديرون والسلطات السياسية وصناع القرار وأعضاء الهيئات السياسية والتشريعية والاستشاريون والمحامون والباحثون مهتمين أيضًا بالموضوعات التي يتضمنها التقرير.

---

[5] انظر:
A. GONZALEZ QUINTANA, Archives of the Security Services of Former Repressive Regimes. Report prepared for UNESCO on behalf of the ICA, Paris, 1997.

المنهجية:

جُمعت معلومات أولية عن التشريعات ذات الصلة بإمكانية الوصول للمعلومات وبحماية البيانات في أكبر عدد ممكن من البلدان، ويرجع ذلك لإدراكنا أنَّ التشريعات ذات الصلة بالسجلات والأرشيف مرتبطة ارتباطًا مباشرًا بالتقاليد القانونية والتجربة الخاصة بكل دولة. فكُلف السيد 'أورمان' بإعداد تقرير عن الوضع في الدول الاسكندنافية (وقد نُشر بالفعل[6]). أما السيد 'صوفي'، فقد كُلِّف بجمع الوثائق عن الدول الأفريقية. وقام 'جاي بتلر' بجمع معلومات بشأن التشريعات المتعلقة بإمكانية الوصول وبالخصوصية في كل من تشريعات الولايات والتشريعات الفيدرالية في الولايات المتحدة. وبسبب التغيرات السياسية الجذرية التي حدثت في وسط وشرق أوروبا خلال العقد الماضي، فقد كُلِّف 'بيتر كارتوس' و'ماريا سبانكوفا' بعمل استبيان وملخص للبيانات الخاصة بهاتين المنطقتين في أوروبا. وأُرسل الاستبيان إلى 19 دولة، وبنهاية شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2001، استجابت 15 دولة.

وفي بعض الحالات التي لم تتوفر فيها معلومات، حاولنا العثور على معلومات بديلة باستخدام مصادر أخرى، مثل نصوص بعض قوانين الأرشيف الخاصة بالدول المعنية، وتقريري الندوة الدولية للمائدة المستديرة للأرشيف (CITRA) اللذين كتبهما 'ل.ل. لندكويست' و'نينا ف. كيستروسكا' (إدنبره 1997)، والتقرير الذي أعده المشاركون في المدرسة الصيفية التابعة لأرشيف المجتمع المفتوح (بودابست 2000).

كما استُخدمت المعلومات التي قدَّمتها السيدة 'دارجا نالتش' (بولندا) في المؤتمر الأوروبي السادس (فلورنسا 2001)، وكذا إصدارات حديثة مثل أعمال مؤتمر الاتحاد الأوروبي بشأن الوصول للوثائق الرسمية والأرشيف والذي عُقد في لوند أبريل/نيسان 2001، وأعمال مؤتمر الأرشيف في مجتمع المعلومات الذي عُقد في بولندا عام 2002، وأعمال الندوة الدولية للمائدة المستديرة للأرشيف في كيب تاون في أكتوبر/تشرين الأول 2003، وأعمال الجلسة التحضيرية لاجتماع المجلس الدولي للأرشيف في إلبلاغ في مايو/أيار 2003، بالإضافة إلى الأعداد الأخيرة من مجلة 'كوما' (Comma) بشأن الأرشيف في روسيا[7]. كما رجعنا للمواقع الإلكترونية لدور الأرشيف الوطنية في دول عديدة على نحو منهجي، وهيأت تلك المواقع لمحة عامة باللغات الفرنسية والإنجليزية والأسبانية حول تشريعات الوصول للأرشيف، وقواعد غرف الاطلاع، والتي تعتبر مصدراً هاماً في إلقاء الضوء على الوصول للأرشيف في التطبيق العملي.

---

[6] انظر:

E. ORRMAN, Legislation concerning Access to and Secrecy of Official Records, Archives and personal Data in the Nordic Countries, Comma, Paris, 2004, no 1 p. 113-128.

[7] انظر:

Access to Official Documents and Archives. Report from an EU-Conference on Access to Official Documents and Archives in Lund, Sweden, 5-6 April 2001, Sweden, 2001; Archives in the Information Society. Papers of the International Conference Popowo, May 31-June 1, 2002, Warshau, 2002; Proceedings of the XXXVIIth International Conference of the Round Table on Archives (CITRA), Cape Town, South Africa, 21-25 October 2003, Comma, ICA, Paris, 2004, nr 2; Archives in the Society. ICA pre-congress meeting. Papers of the International Conference Elblag May,22-24, 2003, Warshau, 2003; Archives and Archival Issues of Russia, Comma, ICA, Paris, 2004, nr 3-4.

بعض التعريفات:

بهدف توضيح التقرير التالي، يود مؤلفو هذا التقرير أن يوضحوا أن عملهم الاستقصائي يشمل إمكانية الوصول للوثائق في كل مراحل دورة حياتها. وحيث أنَّ بعض القوانين المحلية والأنظمة المتعلقة بالأرشيف تميز بين كلِ من السجلات الحالية، والسجلات شبه الحالية، والسجلات غير الحالية أو الأرشيف "التاريخي"، فمن الضروري تذكير القراء بأنَّ كلمة "أرشيف" في هذا التقرير تشير إلى الوثائق والبيانات في جميع مراحل دورة حياتها، منذ إنشائها وحتى إيداعها للحفظ في مخازن الأرشيف الوطني. والتعريفات المستخدمة هي التعريفات الصادرة عن المجلس الدولي للأرشيف[8].

إمكانية الوصول:

الحق أو الفرصة أو الوسيلة فيما يتعلق بالعثور على الوثائق أو المعلومات أو استخدامها أو الاقتراب منها. وفي سياق معالجة البيانات، تعني إمكانية الوصول عملية إدخال البيانات إلى الذاكرة واسترجاعها منها.

الأرشيف:

الوثائق، أيًا كان تاريخها أو شكلها أو سندها المادي، التي ينشئها أو يتسلمها أي شخص أو هيئة أو أي جهاز أو هيئة عامة أو خاصة أثناء ممارستهم لأنشطتهم. هذه هي الترجمة الإنجليزية للتعريف الفرنسي لمفهوم لأرشيف . ومن ثم فإنَّ ذلك التعريف يشمل المفاهيم الأنجلوسكسونية المتعلقة بالتسجيلات المتداولة، وشبه المتداولة، والأرشيف. وتطلق كلمة "الأرشيف" بصيغتي المفرد والجمع على المؤسسة أو المبنى الذي يُحفظ بداخله الأرشيف وتُتاح إمكانية الاطلاع عليه، وتطلق أيضًا على مخازن إيداع الأرشيف أو الوكالات الأرشيفية.

السجل:

وثيقة أنشئت أو استُلمت وحُفظت لدى هيئة أو منظمة أو فرد، طبقًا لالتزامات قانونية أو في إطار معاملة تجارية.

الوثيقة:

معلومات مسجلة بغض النظر عن الوسيط المستخدم في التسجيل أو سمات تلك المعلومات. وتشير لشيء مفرد.

البيانات:

هي معلومات معروضة على نحو منظم، وصالحة للنقل أو التفسير أو المعالجة يدويًا أو أوتوماتيكيًا. وتستخدم عمومًا لوصف المعلومات ولا سيما الكميات الكبيرة منها.

إمكانية الوصول بصفة عامة:

تتفاوت الأطر القانونية التي تحدِّد قواعد الوصول للأرشيف تفاوتًا كبيرًا بحسب كل بلد. وقد صنَّفت اللجنة البلدان إلى مجموعات وفقًا للاتجاهات العامة. فعلى سبيل المثال، فالتشريعات والممارسات التي تناسب الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تميل لأن تصير موحدة بناء على التوجيهات الصادرة من المجلس الذي يحظى بسلطة فوق-أممية. ومع ذلك، فما زالت هناك اختلافات حادة في النهج المتبعة

---

[8] انظر:

Dictionnaire de Terminologie Archivistique, ICA, 3rd edition prepared by the ICA/DAT group.

متاح على الرابط:

http://staff-www.uni-marburg.de

وانظر أيضًا الطبعة الثانية من القاموس نفسه في:

ICA Handbooks Series, vol. 7, München, New York, London, Paris, 1988.

إذا قا رنَّا بين الدول الاسكندنافية والدول الأعضاء الأخرى، ولدى دول الثقافة الأنجلو- ساكسونية كذلك تقاليد محددة. ولا يمكن أن نناقش هنا حالة البلدان ذات الأنظمة السلطوية السابقة، والتي تمر حالياَ بمرحلة تحول ديمقراطي أو أنهت ذلك التحول بإنشاء نظام ديمقراطي. وفي مجال الوصول للمعلومات والأرشيف، فلدى دول أوروبا الوسطى والشرقية، الأعضاء الجدد في الاتحاد الأوروبي، خبرة تشريعية تمتد لدستة من الأعوام، ما يجعلهم على قدم المساواة بالدول الأخرى الأعضاء.

ويجب على قارئ هذا التقرير أن يضع في اعتباره أن الممارسات يمكن أن تخرج عن السياسات المكتوبة والنصوص القانونية. فالمظهر المتحرر لقوانين محلية معينة قد يخفي حقائق مبهمة في بعض الأحيان. بالإضافة إلى أنَّ تنفيذ النصوص القانونية يثير صعوبات مادية ولوجستية عصية على الحل بما يعوق تطبيقها عملياَ.

نصوص ومبادئ أساسية

تؤكد العديد من النصوص الدولية على حق المواطنين فى الحصول على المعلومات، ونذكر من هذه النصوص:

- الإعلان العالمى لحقوق الانسان، المادة 19؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 17؛
- الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام الى القضاء في المسائل المتعلقة بها (اتفاقية آرهوس التابعة للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا)؛
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والحريات الاساسية، المواد 6 و8 و10.
- توصيات مجلس أوروبا، وبالأخص، التوصية رقم 13 لسنة 2000 المعتمدة في تموز/يوليو 2000، ورقم 2 لسنة 2002 المعتمدة في شباط/فبراير 2002.

أمّا على المستوى الوطني، فالوصول للأرشيف ينظمه في معظم دول العالم مزيج من النصوص القانونية، استناداً إلى الدستور الوطني فيما يخص التدابير التشريعية، أو التعميمات والقوانين والقرارات. فإذا كانت قوانين الأرشيف تتضمن أحكاماً فى هذا المجال، فإنَّ النصوص الاخرى فى هذا الشأن قد لا ترتبط تحديداً بالأرشيف على النحو الذي تقره أصول المهنة ويقره المجلس الدولي للأرشيف. فقد تتناول هذه النصوص الوصول لـ "المعلومات" أو "البيانات" في "السجلات" و"الملفات" و"الوثائق". وعلاوة على ذلك، فبعض المصطلحات مثل "النشر" و"الفتح" و"الوصول" و"الاطلاع" و"التصنيف" و"السرية" و"البيانات الشخصية" لا يتطابق معناها بين بلد وآخر، فيلعب السياقان القانونى والثقافى دوراً هاما فى فهم تلك المصطلحات. ويتضح ذلك على نحو خاص فى الحالات المرتبطة بحرمة الحياة الشخصية، كما سيوضح الجزء الثانى من هذا التقرير. إلا أنَّه على ما يبدو، وبصرف النظر عن المشاكل الكامنة في اختلاف الترجمة من لغة لأخرى، فإنَّ التفسير العالمى للأحكام التشريعية الحالية في أي بلد، يظل مفهوماً للمستخدمين الاجانب.

ويعد دستور أي دولة بمثابة النص الرسمى الرئيسى الذي ينظّم إمكانية الوصول للأرشيف، من حيث تأسيسه لحق كل مواطن في المعلومات أو حقه في الخصوصية أو كلا الحقين معًا. والنصوص الرسمية الأساسية الأخرى هي القوانين والمراسيم بشأن:

- حرية الإعلام؛
- نشر الوثائق الإدارية؛
- تصنيف الوثائق الإدارية الحساسة كوثائق سرية؛
- الأرشيف؛
- حماية الحياة الخاصة أو البيانات الشخصية؛
- الاتصالات السلكية واللاسلكية؛
- حماية حقوق التأليف والطبع والنشر.

وفي العديد من البلدان، تتناول قوانين ومراسيم مخصصة فئات معينة من الوثائق، مثل الأرشيف القضائي أو التشريعي، أو أرشيف الوزارات ومكاتب السجل المدني والشهر العقاري والإحصاءات الرسمية والمعلومات الاقتصادية الخاصة (من قبيل براءات الاختراع) أو البيانات على وسيط إلكتروني. وفيما يخص النصوص التشريعية، تلعب التعميمات الوزارية دوراً هاماً في تحديد نظام الوصول إلى الوثائق، فتحدد سير العمل بغرف المطالعة العامة، وتوضح حقوق إعادة طبع المواد أو نقلها، وتضع قائمة بالشروط اللازمة للحصول على نسخ طبق الأصل، وتحدد المصروفات المطلوبة لقاء الخدمات المقدمة.

وتعزِّز بعض النصوص الوطنية من حرية الوصول للمعلومات وتشدِّد عليها، فيما يعزِّز البعض الآخر من القيود ويشدِّد عليها. فتُشدِّد دول شمال أوروبا، وتحديدًا السويد والنرويج والدانمرك وفنلندا وأيسلندا، بمنتهى الوضوح على الوصول الحر للمعلومات. وعلى وجه الخصوص، تضع كل من السويد وفنلندا مبدًا عامًا يقر حرية الوصول للمعلومات، ولا يمكن تقييده إلا على النحو المنصوص عليه في الدستور. ويأخذ الكونغرس الأمريكي النهج ذاته في قانون حرية المعلومات

(5 U.S.C. §552, as amended by Public Law No. 99-570, §§1801-1804 (1986)).

إلا أنَّ غالبية التشريعات الدولية تتناول من حيث المبدأ القيود المفروضة على الوصول، وتوضح الفترات التي يُمنع فيها الاطلاع على وثائق بعينها، وتحدد حالات الاستثناء من هذا المنع. وفي العديد من الدول، تظل إدارة السجلات متشحة بتقاليد من السرية، موروثة منذ عصر كانت فيه السيطرة على المعلومات حق ملكي. وعمليًا، يوجد تفاوت كبير بين الدول في هذا الشأن، بين دول تتيح أكبر مجال ممكن للوصول إلى المعلومات، ودول تفرض أشد القيود.

والواقع أنَّ عدد نصوص التشريع الوطني التي تتناول أسئلة الوصول للأرشيف، بمختلف تعقيداتها، يؤدي إلى التعارض أو الغموض في أحكامها. ومن ثمّ، يمكن أن يختلف تعريف بعض المصطلحات من قانون لآخر، ولا تتوافق فترات نقل المعلومات التي ينص عليها كل منها ، بل وتستبعد مبادؤها الأساسية بعضها بعضًا. ويجد مسؤولو الأرشيف والمستخدمون أنفسهم في مواجهة هذه التناقضات في الأعمال اليومية لخدمات الأرشيف وغرف المطالعة.

الاختلافات في حق الوصول

تُحدد إمكانية الوصول للأرشيف وفقًا لمعايير يمكن تصنيفها تحت أبواب واسعة، ومنها وضع الوثائق العامة والخاصة؛ وطبيعة تلك الوثائق ومحتواها؛ ومرحلة الإجراءات الإدارية التي تشير إليها؛ وطبيعة الوسائط المستخدمة لحفظها؛ وهوية المستخدمين والهدف من استخدام الوثائق؛ ومستوى الوصول؛ والحالة المادية لوسائط حفظ البيانات؛ والإمكانيات المتاحة للحصول على نسخة من الوثائق الأصلية؛ وتكلفة الوصول؛ والوصف المتاح للوثائق.

الأرشيف العام

تُحدِّد طبيعة الهيئة المنشئة للأرشيف إمكانية الوصول العام إليه. ولا شك في أنَّ هذه المسألة هي أكثر عنصر تقييدًا للوصول للوثائق. وغالبًا ما تميز النصوص القانونية بين الوثائق العامة والخاصة. والسبب في ذلك أنَّ القوانين المتعلقة بنشر المعلومات تقيد نفسها عموماً في المعلومات التي تنتجها وتحفظها جهات عامة، وعادة ما لا ينطبق القانون إلا على الوثائق الإدارية أو الرسمية. وهذا المبدأ منصوص عليه في قوانين بعض البلاد صراحة، وعلى نحو ضمني في معظم البلاد الأخرى.

والمنظمات العامة والشركات والهيئات الخاصة التي توفر مرافق عامة تُعتبر، كقاعدة عامة، من الهيئات العامة التي يشير إليها القانون. ويرتبط نظام الوصول لأرشيف الأجهزة التابعة لمستويات الإدارة المحلية المختلفة (مركزية وفيدرالية وإقليمية وبلدية) بهذا النص القانوني ، أو يكون متضمناً فيه إذا كانت الدولة مركزية. فإذا كان للدولة هيكل فيدرالي أو كونفيدرالي، يوضع نظام الوصول عادة في نصوص منفصلة، تصدرها السلطة التشريعية لكل من الكيانات الفيدرالية المختلفة. ومن الممكن أن تختلف القواعد والأساليب المطبقة في ولايات فيدرالية أو كونفيدرالية اختلافًا كبيراَ عن بعضها البعض.

وفي العموم، لا تنطبق قوانين حرية الوصول أو شفافية الإدارات في تشريعات الغالبية العظمى من الدول الديمقراطية إلا على الوثائق الرسمية والإدارية العامة. بيد أنَّه من الضروري أن نشير إلى حالة شاذة تتعلق بالسماح بالوصول للوثائق التي تحوزها الهيئات العامة. ففي العديد من البلدان، تخضع الوثائق التي يتبرع بها أو يوصي بها مالكوها إلى خدمات الأرشيف العام لشروط الوصول المحددة في اتفاق التبرع أو الوصية. وعلى الرغم من أنَّ هذه الوثائق تُعد ملكية عامة بناء على نقل حقوق الملكية، إلا أنَّ هذه الوثائق لا تخضع لقوانين حرية المعلومات أو قانون الأرشيف حتى نهاية فترة تقييد حق الوصول المنصوص عليها في القوانين المنظمة لنقل الملكية.

وفي العديد من الدول، تخضع الوثائق الناشئة عن السلطة التشريعية أو القضائية لإجراءات محددة باسم الفصل بين السلطات. ومن المعتاد أن تكون شروط الاطلاع على وثائق هذه المؤسسات أكثر تقييدًا من تلك المنطبقة على وثائق الأجهزة التنفيذية. وفي الغالب تكون ملفات المحاكم والقضايا محمية ، نظراَ للطبيعة الشخصية والحساسة للبيانات الواردة فيها.

وهناك في بعض الدول هيئات تنفيذية تخضع وثائقها لأنظمة خاصة تقيد الاطلاع في العموم. وتدير تلك الهيئات الأرشيف الخاص بها عادة، ولا تُنقل الوثائق منها إلى الأرشيف الوطني، أو تُنقل فقط بعد مرور فترة زمنية معينة. وهذا هو الحال في الأغلب مع وزارات الدفاع والخارجية والعدل، ومع أمن الدولة والشرطة، وسكرتارية رئيس الوزراء أو (رأس السلطة السيادية)، ومجلس الوزراء، أو باختصار، أرشيف أي إدارات تتضمن معلومات سرية. وسنتناول هذه النقطة بتفصيل أكثر في القسم 2-3 . وبينما تُنشر قواعد الوصول إلى هذه الوثائق أو تُبلغ للعامة في بعض الدول، إلا أنَّ ذلك هو الاستثناء وليس القاعدة في معظمها.

وفي العديد من الدول، تعتمد إمكانية الوصول إلى الأرشيف الرسمي بقدر كبير على السلطة التي أنشأتها أو حفظتها، ومرحلة صنع القرار أو الإجراءات الإدارية التي تشير إليها. ففي بعض الدول، يمكن الاحتفاظ بسرية الوثائق المتعلقة بإعداد الملفات والقرارات على المستوى المحلي أو الوطني، أو يلزم ذلك في بعض الأحوال. وقد يكون هذا هو الحال مع الملفات والمراسلات المتبادلة بين الأجهزة في إطار دراسة الملفات التي يتعاملون معها، بما في ذلك صيغ النصوص والمذكرات التحضيرية. ويُقر مجلس أوروبا في توصيته رقم 2 لسنة 2002 بالحق في حماية سرية المداولات داخل السلطات العامة أو بينها خلال الإعداد الداخلي لأمر ما. إلا أنَّ المعلومات المتاحة بشأن هذا لا تظهر في معظم النصوص القانونية، وموقف العديد من الدول منه غير معروف.

الأرشيف الخاص

يتدخل التشريع لينظم شروط نقل المعلومات فيما يخص الأرشيف الخاص، حتى في الدول ذات التقاليد السياسية المنفتحة. وبصفة عامة، تكون حماية خصوصية الأفراد هي الدافع وراء هذا التدخل. وقد صدرت قوانين تضمن حماية الحياة الخاصة على مدار ثلاثين عاماً خلت في عدد من البلدان، فيما ينطبق على كل من الأرشيف العام والخاص، باستثناء الولايات المتحدة حيث ينطبق قانون الخصوصية الفيدرالي (Act, 5 U.S.C. §552A) بتعديله على السجلات والمعلومات المحفوظة في الهيئات التنفيذية للحكومة الفيدرالية فحسب. وكان التشريع في الأصل موجهاً لإدارة واستخدام قواعد البيانات المحوسبة التي أنشئت في إدارات القطاع الخاص وهيئاته مثل البنوك وشركات التأمين والمستشفيات.

وعلى مستوى آخر، تتدخل الدولة بأسلوب غير مباشر حين تمارس حق الشفعة على الأرشيف الخاص لضمه إلى مجموعات التراث الثقافي الوطني وإتاحته للمواطنين. وكما ذُكر من قبل، يغلب أن تنظِّم اتفاقات رسمية توقعها الحكومة مع المتبرعين أو ملاك الوثائق إمكانية الوصول للوثائق الخاصة التي يحفظها الأرشيف العام، كما تنظِّم تلك الاتفاقات إجراءات التبرع والتوريث والإيداع. وتختلف البنود المحددة لنظام نقل المعلومات من حالة إلى أخرى، حتى لو حاولت معظم الدول توحيد الممارسات على المستوى الوطني.

ولا تتدخل الدولة، كقاعدة، في إدارة أو تنظيم الخدمات في مستودعات الأرشيف الخاص. ويضع كل أرشيف خاص شروط الوصول لمجموعاته؛ مثل الاطلاع الحر، وتكلفة الخدمات الإضافية المقدمة للجمهور (تصوير الوثائق، إلخ)، وساعات عمل غرف المطالعة، والتنظيم الداخلي لنقل المعلومات، وفئات الأشخاص المصرح لهم بالاطلاع على و ثائقه. بيد أنَّه يمكن للدولة أن تشارك مباشرة في إدارة مراكز أرشيف خاص معينة، خاصة إذا طلب الأرشيف دعماً من الدولة، أو أدركت الدولة المهمة الثقافية للأرشيف ومنحتها وضع المؤسسة التراثية. وكما لوحظ في بعض البلدان، يمكن للسلطات قانوناً أن تفرض التزامات على الأرشيف الخاص لضمان وصول المواطنين والإدارات إلى المعلومات.

طبيعة الوثائق ومحتوياتها/طبيعة المصالح الواجب حمايتها

تؤخذ طبيعة الوثائق في الحسبان عند الترخيص بنقل المعلومات الواردة فيها لحماية المحتويات التي قد تضر بالمصالح الجماعية أو الفردية. وتضع النصوص القانونية قواعد للاطلاع بناء على وظيفة الوثيقة أو نوعها (يُميِّز الأرشيف القضائي والبرلماني غالباً عن بقية أنواع الأرشيف)، أو المعلومات الواردة فيها (البيانات الشخصية مثال ممتاز)، أو المصالح التي يجب حمايتها. وتكون هذه المصالح إمّا مصالح الدولة أو الأفراد، أو تتعلق بهيئات القانون الخاص.

وتحمي الدول المعلومات الحساسة بأسلوب منهجي، خاصة ما يتعلق منها بالأمن والدفاع الوطني والمصالح الاقتصادية، بما في ذلك القوات المسلحة والعلاقات الخارجية، وأمن مواطنيها في الخارج، والنظام العام، وسير العمل في جهات اتخاذ القرار داخل الدولة، وصلاحيات التفتيش والمراقبة والإشراف التي تُمارسها السلطات العامة، والبحث عن الحقائق وتعقبها بما يؤدي لعقوبة، والاقتصاد، والعملة والسياسة النقدية، والإمكانات العلمية الوطنية. وتضيف بعض الدول إلى هذه القائمة الحفاظ على الطبيعة، وتقييد الوصول للمعلومات المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية والحيوانات والنباتات المعرضة لخطر الانقراض.

وتحت مسمى حماية مصالح الدولة، تكون سرية المداولات بين السلطات مضمونة خلال الإعداد للقضايا. وتوصية مجلس أوروبا رقم 2 لسنة 2002 مبنية على جزء كبير من هذا المسمى. وتبيّن أنَّ بعض الدول لديها تشريعات تضع قواعد وإجراءات إضفاء السرية ورفعها فيما يخص الوثائق الحساسة. والأمثلة على القواعد التي توضع في هذا الشأن تشمل درجة سرية البيانات، الفترة الزمنية اللازمة قبل رفع السرية، والوكلاء المسؤولين، والعقوبات على حالات الإهمال أو سوء الممارسة، وأسلوب الاستئناف.

وتؤخذ مصالح الدولة في الاعتبار، وكذلك مصالح الأشخاص والهيئات الخاصة. فبراءات الاختراع وحقوق التصنيع المسجلة لدى سلطة عامة يُحظر نقل المعلومات الواردة فيها خلال فترة زمنية محددة تختلف من بلد لآخر. وأخيراً، فالعديد من البلدان يفرض حماية صارمة إلى حد بعيد على البيانات الطبية الشخصية.

الأرشيف الإلكتروني

أثار وضع الأرشيف الإلكتروني حيرة المجلس الدولي للأرشيف. هل ينطبق عليه نظام قانوني محدد؟ هل هناك خطة عملية للوصول إليه؟ فلا تميز تشريعات معظم الدول بين الحق في الوصول للصيغ الإلكترونية من البيانات/الأرشيف وبين الصيغ التقليدية. وتنطبق القوانين المنظمة لإدارة البيانات الحساسة وتصنيفها بيانات سرية بصفة عامة على أي وثيقة، بغض النظر عن صيغتها. وتتناول التشريعات الأوروبي حماية البيانات الشخصية والعمليات المتعلقة بها سواء كانت مميكنة أم لا. إلا أنَّ بعض الدول ترى أنَّه من الضروري أن تصدر قرارات محددة بشأن إدارة البيانات الإلكترونية. وبالنسبة لنقل المعلومات، تلزم البلدان الاسكندنافية السلطات بتسهيل الوصول إلى البيانات، وتتطلب منها تنظيم عملية معالجة البيانات بأسلوب يسمح بالوصول العام إلى الحواسيب وجميع التسهيلات اللازمة. ففي النرويج، تضمن وزارة العدل والشرطة المعاونة التقنية من قبل الهيئات العامة للأشخاص المفوضين بالاطلاع على البيانات الإلكترونية. ولا غنى عن هذه الاحتياطات لتفادي مشكلة المواطنين المعزولين أو العاجزين تقنياً، الذين ليس لديهم حواسيب حديثة، فيعجزون عن الحصول على معلومات هي من حقهم الشرعي.

وتيسر الطبيعة الخاصة للوثائق الإلكترونية الوصول للمعلومات وتدعمه، إلا أنَّها تخفي خطر فقدان البيانات الداهم إذا لم تكن محفوظة بطريقة غير التكنولوجيا المتاحة في الوقت الراهن. ومن ناحية أخرى، يمكن تلبية المتطلبات التي تشترطها تشريعات حماية الخصوصية بسهولة أكبر باستخدام تكنولوجيا الحواسيب. فنسخ البيانات الإلكترونية أو تشفيرها جزئيًا أمر سهل نسبياً، بما لا يكشف عن هوية صاحب البيانات . ومن ثمّ، فالتعامل الإلكتروني مع البيانات أقل صعوبة من نظيره مع ا لبيانات غير المحوسبة. إلا أنَّ هناك مصدر كبير للقلق ناتج عن ضعف الميزانيات ونقص موارد الحواسب والموظفين المختصين، وهو ما يؤثر على العديد من أجهزة الأرشيف ويمنعها من تقديم الأرشيف الإلكتروني أو ممارسة دورها في عملية معالجة البيانات. ويجب على السلطات أن تبذل جهدًا عظيماً وتتحمل تكلفة عالية للحفاظ على البيانات الإلكترونية على المدى البعيد، إذا أرادت أن تضمن الحفاظ على الذاكرة الجماعية والمساواة في إمكانية الوصول بين المواطنين. ويتطلب الحل الذي تختاره السلطات، سواء كان التعاون بين أجهزة الأرشيف وكيانات خارجية (هيئات عامة متخصصة في معالجة البيانات، أو جامعات أو شركات خاصة) أو تفويض أطراف ثالثة تنتمي إلى القطاع العام أو الخاص (مقاولين من الباطن)، قواعد توضع في اتساق تام مع القوانين التي تضمن إمكانية الوصول للمعلومات، كما يتطلب إحاطة المستخدمين علمًا بهذه القواعد على نحو فعَّال.

ونحن ننتوي أن نشدِّد على توصيات المجلس الدولي للأرشيف التي تشجع مسؤولي الأرشيف على التدخل لدى منشئي محتوى الأرشيف فيما يخص تصميم مفاهيم نظم المعلومات، قبل إنشاء نظام التشغيل والبيانات؛ باختصار، أن تشارك بفعالية في تطبيق نظم الحوكمة الإلكترونية. ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال التدريب الجيد لمسؤولي الأرشيف وتطوير المهنة، خاصة لموظفي أجهزة الأرشيف التاريخي.

أغراض الاطلاع/ وضع المتقدمين (الباحثين)

يمكن تعديل أسلوب نقل المعلومات الواردة في وثائق الأرشيف وفقًا للمستخدمين والغرض من الاطلاع. فإذا وجدت قوانين تنظم الشفافية الإدارية، يتمتع كل فرد بالحق في مراجعة الملفات المتعلقة به، وكذلك المعلومات غير السرية، أو التي لا تقع تحت قانون حماية الخصوصية. وفي ممارستهم لمهامهم، يمكن لفئات من المهنيين الوصول للملفات، بما في ذلك الملفات ذات الطبيعة الخاصة، مثل الملفات القضائية وسجلات المواليد والملفات الطبية. ويمكن للمحامين والموثِّقين وممثلي الأشخ اص أن يطَّلعوا على الوثائق ويحصلوا على صور ضوئية منها، عند الاقتضاء، في الإطار الحالي عبر إجراء إداري أو قضائي. ويمكن للباحثين التابعين لمؤسسة علمية معترف بها، أو باحثين مستقلين يثبتون الهدف العلمي من أبحاثهم، أن يحظوا بمقدار أكبر من الوصول مقارنة بما هو مكفول للمستخدم "البسيط" أو الباحثين الهواة. وهذا متعارف عليه في النصوص القانونية، مثل التوجيه الأوروبي الصادر عام 1995 بشأن حماية الخصوصية والقوانين الوطنية للدول الأعضاء والعديد من الدول المرشحة للعضوية. إلا أنَّه يغلب أن تكون المميزات الممنوحة للباحثين العلميين نابعة من الممارسات المعتادة.

ويمكن أن تتوقف حرية المستخدم في الوصول للمعلومات على سمات أخرى، مثل سنه وجنسيته أو محل إقامته. وفي العديد من أجهزة الأرشيف العام والخاص، يقتصر الاطلاع على الوثائق على البالغين، أو ا لقُصّر المسجلين في مؤسسات للتعليم العالي. وتؤخذ الجنسية أو

محل الإقامة (بالخارج) أحياناً في الحسبان لرفض الوصول إلى بيانات حساسة. ويتلاشى هذا التمييز في أجهزة أرشيف وزارات الدفاع والشؤون الخارجية في الدول الأوروبية، إلا أنَّه يزداد وضوحاً في مجال حماية الحياة الشخصية. وبالفعل، فالتوجيه الأوروبي لعام 1995 بشأن هذا الموضوع، وبناء عليه القوانين الوطنية للدول الأعضاء التي نقلت عنه، يمنع نقل البيانات الشخصية إلى بلدان خارج الاتحاد الأوروبي ليس لديها حماية ملائمة للخصوصية، أو ضمانات مقبولة، دون الموافقة المبدئية للأشخاص المعنيين.

مستويات الوصول

يمكن للتشريع أن يميز بين عدة مستويات من الوصول للوثائق، بما في ذلك الاطلاع فقط، والنسخ (سواء بالحصول على نسخ موثَّقة أو بدون ذلك)، والترخيص بنشر المعلومات التي تمّ الحصول عليها. ولا يتاح للباحثين دائمًا أن يتعاملوا مباشرة مع وسائل البحث، ومن ثم لا تكون لهم القدرة على التحكم في حصولهم على كل المعلومات المتاحة (انظر القسم 2-9 من التقرير).

و يُفرض الوصول الجزئي للمعلومات في حالات معينة، ولا سيما فيما يتعلق بالوثائق الشخصية والسرية. فيقدِّم مسؤولو الأرشيف، القائمون على حيازة المعلومات، إلى الباحثين وثائق تمّ محو معلوماتها الحساسة أو إخفاؤها، وهو ما يقتضي معالجة معقدة وطويلة ومكلِّفة. فلا تُقدَّم الوثائق الورقية الأصلية، بل تُقدَّم نسخ جزئية منها وقد حُذفت منها العناصر التي لا يجوز نقلها أو تمّ إخفاؤها. أمّا الوثائق الإلكترونية، فيمكن تشفير البيانات الحساسة بها أو جعلها سرية، كما يوصي التوجيه الأوروبي لسنة 1995 المتعلق بحماية الخصوصية. إلا أنَّ هذه العمليات تتوقف كثيراً على الخبرات المادية أو التقنية، وهي كذلك عالية التكلفة، ولذلك ترفض العديد من الهيئات العامة القيام بها. وعلاوة على ذلك، فمسؤولو الأرشيف يساورهم القلق بشأن مدى ملاءمة نشر معلومات منقوصة، بعد نزع أجزاء منها، خاصة إذا لم تتطلب القوانين الوطنية إبلاغ الباحثين بأنَّ المعلومات المقدَّمة ليست كاملة.

تدمير/تقييم الوثائق

يؤدي تدمير الوثائق بطبيعة الحال إلى تقييد الوصول إلى المعلومات. وقد يكون هذا التدمير مُخططًا أو مسموحًا به إلى درجة ما في بعض القوانين، مثل قوانين حماية البيانات الشخصية. فمن المفترض أنَّ تدمير المعلومات، تحت الإشراف القانوني، يمنع إساءة استخدامها بهدف الإضرار بالأشخاص أو الهيئات. إلا أنَّ التدمير لا يمكن الرجوع فيه، فإذا لم يكن مدروسًا بعناية، قد يؤدي إلى نتائج كارثية لأولئك الذين يهدف تدميرها لحمايتهم، نظراً لأنَّ الأشخاص يفقدون فرصة إثبات حقوقهم وادعاءاتهم. وعلاوة على ذلك، يجب أن تأخذ قرارات التدمير في الاعتبار زيادة متوسط أعمار المسنين، وحاجتهم لإثبات حقوقهم لفترة زمنية أطول.

الحالة المادية لناقلات البيانات/الوثائق

يأخذ المشرعون في الاعتبار عوامل أخرى تبرر تقييد حق الوصول إلى الأرشيف، ومن بينها العوامل المتصلة بالحالة المادية للوثائق. فأولًا، يقصر حق الوصول إلى الوثائق التالفة والمهترئة على الأشخاص المصرح لهم لمنع تعرضها المزيد من التلف. ولعلاج هذه المشكلة، يقوم حائزو الوثائق بعملية الترميم اللازمة، أو يقدمون للباحثين بدائل مثل الصور الضوئية، والميكروفيلم، وبطاقات الفهرسة، والنسخ التقليدية أو الإلكترونية. وفي بعض البلدان، تكون أجهزة الأرشيف مُلزمة بتقديم نسخ أو القيام بما يلزم من المعالجة التقنية أو الترميم، في خلال فترة تحددها اللوائح المعنية ، حتى يمكن قصر الفترة التي ستُرفع الوثائق فيها من الاستخدام على فترة محددة.

تأخير الاطلاع (أو منع الوصول)

إنَّ مزيج القوانين المختلفة المنطبقة في دو لة ما يشكِّل الأمر واقع بالنسبة لمسؤولي الأرشيف ومستخدميها، لأنَّ تلك القوانين تعني فترات متفاوتة لتأخير إمكانية الاطلاع (أو منع الوصول)، وفقًا لنوع الوثيقة وطبيعة المصالح اللازم حمايتها (مصالح الدولة أو المجتمعات أو الأفراد). وتمتد فترة منع الوصول كقاعدة ثابتة في النصوص القانونية منذ تاريخ إيجاد الوثيقة أو من تاريخ متعلق بموضوعها، مثل تاريخ ميلاد أو وفاة الشخص الذي تتعلق به البيانات.

وفي الغالب، تكون هناك فترة تأخير تسبق فتح السجلات التي نُقلت إلى الأرشيف العام، وفقًا لما ينص عليه القانون الوطني للأرشيف. وفيما أنَّ دولا معينة لا تفرض فترة عامة لمنع الوصول وتسمح بفتح الوثائق للجمهور فور وصولها للأرشيف العام، فإنَّ أغلب الدول

تفرض فترة عامة لمنع الوصول تتراوح بين 15 و150 عامًا. وتميل الممارسات في أوروبا وأمريكا الشمالية إلى فترة 30 عامًا (غير أنَّ فرض فترة منع الوصول العادية في المملكة المتحدة قد أُلغي في كانون الثاني/يناير 2005) ، إلا أنَّه لم تزل هناك دول تطبق معايير أكثر صرامة.

ويمكن تخفيف حدة فترات منع الوصول الرسمية الطويلة باعتماد توجهات أكثر تحرراً على حسب الأرشيف. ففي واقع الأمر، يطبق عدد من الدول نظامًا مختلفًا فيما يتعلق بالوثائق الرسمية التي لا تزال قيد الاستخدام ولم تزل، كقاعدة، في حيازة صانعيها الأصليين، وكذا فيما يتعلق بالأرشيف التاريخي حين يؤول إلى الأرشيف العام. فتخضع الأولى للقوانين المتعلقة بالشفافية الإدارية، وحرية الإعلام والمعلومات، والاتصالات السلكية واللاسلكية، وتصنيف الوثائق السرية، بينما تخضع الثانية لقانون الأرشيف. وكما أوضحنا من قبل، تحدد قوانين الأرشيف في الغالب فترات منع الوصول قبل السماح بالوصول إلى الوثائق الحساسة. ومن المفارقة أنَّه يمكن أن يكون الوصول للأرشيف التاريخي أكثر صعوبة من السجلات الحالية. وتحاول الدول في الأغلب أن تتخطى هذا التناقض عن طريق تطبيق قاعدة تنص على أنَّ الوثائق المفتوحة للعموم من قبل صانعيها، تظل كذلك حين نقلها لأجهزة الأرشيف.

وبالإضافة إلى فترات منع الوصول العامة، يمكن منع الوصول لوثائق معينة لفترات أطول. فعلى سبيل المثال، يُمكن منع الوصول للوثائق الناشئة فيما يتعلق بالدفاع الوطني، والشؤون الخارجية، والشرطة، وبعض الهيئات الإدارية لفترة تتراوح بين 40 و150 عامًا، على حسب البلد، ويُمنع الوصول إلى وثائق الإجراءات القضائية ومكاتب التوثيق لفترة بين 40 و100 عام، والسجلات العائلية لفترة 100 عام. ويمنع الوصول إلى البيانات الشخصية لفترة بين 50 و100 عام؛ وتكون فترة منع الوصول للمعلومات ذات الطبيعة الطبية لفترة أطول عادة، وتحتسب وفق تاريخ ميلاد أو وفاة الأشخاص المعنيين. وهناك حالة استثنائية للغاية تستحق الذكر هنا، وهي سرية الأصول العائلية التي يقر بها القانون الفرنسي. فبموجب ذاك القانون، لا يحق للأبناء المولودين لأم رفضت تسجيل هويتها الوصولَ لملف ولادتهم، ويُمنع الوصول لمثل هذه الوثائق إلى الأبد.

القيود على القيود :الترتيبات الخاصة

تتضمن أغلب القوانين أحكامًا بشأن الاستثناء من فترات منع الوصول، وعادة ما يكون هناك نظام محدد يسمح للمستخدمين أن يطلبوا الوصول لتلك الوثائق المغلقة. وتتشابه تلك الأحكام الخاصة بين الدول، منقسمة إلى نوعين. الأول ينطوي على تصريح عام بحرية الوصول الحر لكل مستخدم قبل نهاية فترة المنع القانونية، والثاني ينطوي على تصريح فردي يتضمن حدوداً زمنية معينة، وفي بعض الأحيان حظراً على النسخ أو على نشر المعلومات. ويطلب مسؤولو الأرشيف في بعض الأحيان من الباحث أن يوقع على تعهد مكتوب ينص على عدم نقل أو نشر أي معلومات من الممكن أن تؤثر على الأمن القومي للدولة، أو الحياة الخاصة للأشخاص المعنيين أو سمعتهم. في حالات رفض التصريح الخاص للوصول، تكون السلطات ملزمة بتوضيح أسباب الرفض.

من يبت في مسألة الوصول للمعلومات؟

ما بين دولة وأخرى، توزِّع القوانين صلاحية التصريح بالوصول للمستندات الحساسة أو رفضه ما بين المسؤولين عن الأرشيف، والهيئات التي أوجدت الأرشيف، ولجان مستقلة. وما دامت الهيئة التي أوجدت الأرشيف تحتفظ بالوثائق، تظل صلاحية رفض منح تصريح الوصول رهنًا بتوجيهات تلك الهيئة أو إدارتها الخاصة بالأرشيف. ويقوم موظفو الجهة التي أوجدت السجلات بتصنيفها كوثائق سرية أو رفعها من ذلك التصنيف، ويكون ذلك عادة قبل نقلها إلى الأرشيف التاريخي. فإذا تم النقل قبل رفع الوثائق من التصنيف السري، تتفق أجهزة الأرشيف مع الجهات التي أوجدت السجلات حول فترة منع الوصول وشروط فتح الوثائق للمستخدمين.

وبعد نقل المواد إلى الأرشيف التاريخي، يصبح القرار، كقاعدة، في يد مدير جهاز الأرشيف. ولكن تحتفظ الجهة التي أوجدت الأرشيف بالحق في أن تبدي رأيها بشأن تصا ريح الوصول للمستندات المغلقة (طلبات الحصول على تصريحات خاصة) . بيد أنَّ بعض الدول لا يسمح بنقل البيانات التي تحتوي على معلومات شخصية تتعلق بشخص على قيد الحياة، حتى ولو كانت محفوظة في الأرشيف، إلا بناء على رأي هيئة مستقلة أو موظف عمومي، تُعرف باسم مفوضية حماية الحياة الخاصة أو مفوض الخصوصية، أو ما شابه ذلك.

غير أنَّ تلك الجهات، في معظم الأحيان، تفضِّل أن تعطي رأيها بخصوص السجلات الحالية والوثائق الحديثة، وتفوض للمسؤولين عن الأرشيف مهمة تحديد الوقت المناسب لإتاحة الوصول إلى السجلات الأرشيفية التاريخية لعموم الجمهور.

مسؤولية مسؤولي الأرشيف والمستخدمين

من ضمن المسائل التي تهم المسؤولين عن الأرشيف المسؤولية الجنائية والمدنية فيما يتعلق بنقل المعلومات المتضمنة في السجلات الأرشيفية واستخدامها. فالعديد من القوانين تشترط، وبالأخص تلك المتعلقة بالبيانات الشخصية، فرض عقوبات مدنية وجنائية على المسؤولين عن معالجة البيانات بطريقة تؤدي إلى إلحاق الضرر بالشخص أو المجتمع المتأثر بظهور هذه المعلومات.

فمن يُعتبر مسؤولًا في حال حصول الباحث على بيانات حساسة، بعد توقيعه على تعهد بعدم الكشف عن تلك المعلومات، وكشف عنها بعد ذلك؟ فهل يعتبر التعهد المكتوب كافياً لإعفاء مسؤول الأرشيف الذي أتاح المعلومات من المسؤولية؟ وبصفة عامة، هل من الممكن اعتبار المسؤولين عن الأرشيف، الذين وفروا المعلومات للمستخدمين، مسؤولين عن استخدام المتلقي الخاطئ لتلك المعلومات؟ يبدو أنه من الضروري أن توضح السلطة التشريعية مسؤوليات كل طرف وتحددها، وأن يكون مسؤولو الأرشيف على دراية بواجباتهم ومسؤولياتهم. فإذا كان مسؤولو الأرشيف غير راضين عن الأحكام القائمة حالياً، يتعين إبلاغ المشرعين بأسباب ذلك.

العقوبات

في العديد من الدول، لا تتضمن قوانين الأرشيف عقوبات فيما يتعلق بعدم الامتثال، مثل الإهمال أو سوء التصرف. ولا تتضمن كذلك الإشارة إلى القوانين والقواعد العامة، المطبقة بغرض منع تلك الممارسات الخاطئة (مثل قانون العقوبات، أو القواعد التأديبية في الهيئات العامة). ومن ناحية أخرى، تضع القوانين المتعلقة بحماية الحياة الخاصة/البيانات الشخصية، وحرية المعلومات والنشر، وشفافية الإدارة أو تصنيف الوثائق الرسمية ذات الحساسية، عقوبات للمدانين بالإهمال أو سوء التصرف. ومن الممكن أن تكون عقوبات الموظفين العموميين تأديبية أو جنائية، ومن الممكن أن تتضمن الغرامة أو عقوبة السجن لعدة أعوام.

إجراءات الاستئناف

توفر أغلب الدول في التشريعات سُبلًا للإستئناف، على نحو صريح أو ضمني. وكقاعدة عامة، توفر قوانين حرية المعلومات، وشفافية الجهات الإدارية، والتصنيف، سبلًا للإستئناف، وتحدد على نحو واضح السلطة القضائية المنوط بها البت في القضية المتنازع عليها. وتنشئ أغلب الدول الأوروبية لجانًا مستقلة للفصل في الاستئنافات المتعلقة بالوصول للوثائق الإدارية، أو بالحفاظ على البيانات الشخصية. وفي بعض الدول، تلتزم سلطات الاستئناف باتخاذ قرارها في فترة زمنية محددة.

وعندما لا يوفر التشريع سبلًا للاستئناف صراحة، يمكننا أن نفترض تطبيق المبادئ العامة للقانون، وإمكانية اتباع الإجراءات المعتادة في الإستئناف ضد القرارات الإدارية، وبالتحديد الاستئناف أمام سلطة أعلى، سواء كانت محكمة إدارية، أو أمين مظالم، أو وسيط صلح إن وجد. ونلاحظ أن التوجيه الأوروبي للحفاظ على البيانات الشخصية يوصي بإمكانية القيام بإستئنافين، الاستئناف الإداري أمام جهة أعلى، والاستئناف القضائي، دون أن يحدد التوجيه ما إذا كان الاستئناف الثاني ضمن الاختصاص الإداري أم القضائي.

القيود العملية والمالية على إمكانية الوصول

رسوم الوصول

تُعتبر النفقات التي يتكبدها المستخدمون بهدف الاطلاع على السجلات عائقًا هامًا أمام الوصول للبيانات والمعلومات. وهناك أنواع عديدة للنفقات: مصاريف إدارية في غرف المطالعة، وتكلفة النسخ، ورسوم الاستخدام الثانوي لوثائق المعينة (مثل إعادة نشر وثائق في مطبوعات تجارية).

ونادراً ما يُنص على الرسوم التي يتقاضاها الأرشيف الوطني في القوانين المتعلقة به، ولكنها عادة ما توضع في المنشورات الرسمية أو القرارات. وتتمتع هيئات الأرشيف الخاص بالحرية في وضع المصروفات الخاصة بها، حتى في الدول التي تتبنى سياسة حرية الوصول لسجلات الأرشيف الوطني. وتفرض الدولة في بعض الأحيان استثناءات من مصاريف الوصول للوثائق في هيئات الأرشيف الخاصة، التي يشملها الدعم العام للدولة. أما بالنسبة للوصول المباشر للوثائق في الأرشيف العام أو الوطني، تنقسم الدول إلى قسمين: دول تلزم

بدفع مصروفات إدارية نظير الاطلاع على الوثائق في غرف المطالعة (تذكرة دخول)، مثل دفع مبلغ ما للحصول على بطاقة عضوية لفترة محددة، ودول تتبنى سياسة الوصول المجاني للسجلات والبيانات.

ويوصي مجلس أوروبا الدول الأعضاء بألا يكون هناك مصاريف تدفع مقابل الاطلاع على الوثائق الرسمية (جميع المعلومات المسجلة في أي شكل، والتي أوجدتها السلطات العامة أو استلمتها أو حفظتها، والتي تتعلق بأي أمور عامة أو إدارية، مع استثناء الوثائق قيد الإعداد). ويمنع التوجيه الأوروبي بشأن حق الوصول للمعلومات البيئية في غرف المطالعة لسنة ٢٠٠٣ فرض مصروفات لذلك، ومن ثم فلا يُسمح بتحصيل رسم دخول إذا ما كانت المعلومات المطلوبة ضمن نطاق هذا التوجيه.

وفيما يتعدى اطلاع المستخدمين على الوثائق، يمكن أن يكون هناك رسوم مقابل الخدمات المساعدة على الوصول، مثل نسخ الوثائق، واستخلاص المعلومات من نظم المعلومات، والبحث الذي يقوم به العاملين في الأرشيف للجمهور، وتوفير نسخ من الوثائق، سواء معتمدة أو غير ذلك، واستنساخ الوثائق القديمة والترجمة. وتعتبر تلك الخدمات تجارية أو ذات قيمة مضافة، ويمكن استرداد تكلفتها (المواد المستخدمة ووقت العاملين). ويعتبر دفع رسم مبرراً كثمن للقيام بمعاملة تجارية، أو نظير استخدام حق ملكية عام[9]. وعلى حد علمنا، لا يوجد إلا عدد قليل من الدراسات التي تقيم المصروفات التي يتكبدها الباحثون في استخدام الأرشيف على نحو ملموس[10].

وفي بعض هيئات الأرشيف العا مة، وعلاوة على مصروفات نسخ الوثائق، تُفرض رسوم على نشر النسخ، دون المساس بحقوق الطبع. وأولئك الذين يدعمون فكرة رسوم مقابل الحصول على ترخيص، يبررون ذلك بتشبيهها بالرسم المفروض على مكاسب الأفراد والشركات من نشر النُسَخ (مثل محرري الكتب أو المواقع الإلكترونية المدفوعة). وعلى نحو متزايد، أصبح من الممكن للمستخدمين عمل نسخهم الخاصة من خلال معدات خاصة بهم، أو المعدات التي يوفرها الأرشيف، على غرار الكاميرات الرقمية. وفي هذه الحالة ـ تشترط هيئة الأرشيف احتياطات خاصة مثل منع استخدام الفلاش للحفاظ على الوثائق. وفي بعض الأحيان، يجري توفير غرف محددة للقيام بذلك.

وصف الوثائق وقوائم الموجودات

يلعب مسؤولو الأرشيف دوراً هاماً كوسطاء بين الوثائق والمستخدمين، كونهم من يضع نصوص الأدوات المساعدة في البحث، فهم من يصفون الوثائق ويفهرسون المعلومات. ويعتمد تحديد سجلات الأرشيف اللازمة والوصول إليها على دقة وصفهم وإتقانه، وكذلك على مدى وضوحه للمستخدمين.

ونادراً ما يُحدَّد هذا الجانب من دور مسؤولي الأرشيف في التشريعات. فلا تتطلب التشريعات من مسؤولي الأرشيف توفير وصف دقيق للوثائق، بما يعطي المستخدم القدرة على تحديد الوثائق ذات الصلة ببحثه بنفسه. وتندر قوانين الأرشيف التي تُلزم الأرشيف العام بإعطاء القرّاء قوائم المحفوظات للاطلاع المباشر عليها، حتى ولو كانت العادة في العموم هي السماح بالوصول المباشر للمحفوظات. وتندر كذلك القوانين التي تمنع مسؤولي الأرشيف من أن يرفضوا السماح بالوصول لسجلات أرشيفية، بزعم عدم ترتيبها أو عدم احتوائها على وصف.

اللوائح المنظِّمة لغرف المطالعة

يتوقف الوصول للمعلومات على نحو مباشر على سير العمل في غرف المطالعة والقواعد المنظمة لها. فوفقًا لعدد العاملين والمعدات المتوافرة لديهم، يمكن لأجهزة الأرشيف أن تضمن توزيع الوثائق على نحو مستمر من عدمه، وغالباً ما تقتصر عملية توزيع الوثائق على ساعات محددة وعدد معين لكل قارئ في كل يوم. وتوضِّح هذه القواعد على نحو مبدئي في اللوائح المنظِّمة لغرف المطالعة لتعريف الجمهور بها.

---

[9] انظر:

J. LE POTTIER, La recherche est-elle une prestation ? Dispositions réglementaires et déontologie professionnelle, La Gazette des Archives, Paris, 2001, 192, p. 93-104 ; B. FAU, La facturation des recherches est-elle légale ?, La Gazette des Archives, Paris, 2001, 192, p. 105-111.

[10] انظر، على سبيل المثال، الدراسة القصيرة بشأن تكاليف البحث في الأنساب في بلجيكا:

J. ROELSTRAETE, Wat kost het aan de genealoog om zijn stamboom op te zoeken?, De archivaris, de wet en de rechtbank. Verslagboek van de studiedag Archief tussen openbaarheid van bestuur en bescherming van de privacy, Rechtsfaculteit van de Universiteit Gent 13 mei 2002, Brugge, 2004, p. 57-61.

وأخيراً، لن ينظم أي قانون قدرة المستخدمين البشرية على تلقي المعلومات، خاصة لمستخدمي البيانات شديدة الحساسية المتعلقة بالأمور الدقيقة والمتعلقة بأقاربهم، ولا سيما في حالات الصراع الأخلاقي الداخلي الشديد. إلا أنَّه يلزم التذكير بأنَّ الأخلاقيات المهنية تتطلب أن يقوم المسؤولون عن الأرشيف بتقديم المساعدة للمستخدمين، خاصة أولئك الذين لا يستطيعون التعامل مع الإجراءات الإدارية المعقدة[11].

تذكير تاريخي

خلال الثلاثين عامًا الماضية، أدَّت الرغبة في حماية حقوق الأفراد في الحياة الخاصة بفعالية أكثر، علاوة على تقدم التقنية الرقمية للمعلومات والاتصالات، إلى سن قوانين تنظم شروط وأحكام تبادل المعلومات الشخصية. وكانت ولاية 'هيسه' الألمانية أول من صوّت لصالح قانون كهذا عام 1970، وتبعتها السويد سنة 1973، والولايات المتحدة سنة 1974، وألمانيا والدنمارك سنة 1977، والنمسا وفرنسا سنة 1978، ولوكسمبورغ سنة 1979، وحذت بقية دول الاتحاد الأوروبي حذوهم في خلال العقدين اللاحقين. وبدأت دول أوروبا الوسطى والشرقية اعتماد تشريعات مشابهة بدءا من تسعينات القرن الماضي، وتبعتها كذلك دول غير أوروبية مثل هونغ كونغ سنة 1995، وشيلي سنة 1999، وكندا سنة 2000.

وتحرص الاتفاقات الدولية كذلك على تأكيد مبدأ احترام الحياة الخاصة، على غرار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة 8)، واتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية (1981)، والمعروفة الآن بالمبادئ التوجيهية بشأن حماية حرمة الحياة الخاصة وتدفق البيانات الشخصية عبر الحدود.

وسجّل التوجيه رقم 95/46/EC الصادر في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1995 عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي بشأن حماية الأفراد فيما يتصل بمعالجة البيانات الشخصية وحرية نقل تلك البيانات تغيراً في الاتجاه ، نظراً لأنَّه ألزم الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي بنقل أحكامه إلى تشريعاتهم الوطنية، مما يعدل من القوانين القائمة، وحدد كذلك المبادئ التي تمكِّن المشرعين من تنظيم معالجة البيانات الشخصية والتحكم به، في حدود المنطقة الأوروبية، في كل من القطاعين العام والخاص، بهدف حماية مصالح الأشخاص ضد استخدامها تجارياً، أو على نحو ضار آخر.

ويختلف ذلك المبدأ عن التقليد المتبع في بعض الدول في قصر حماية التشريع للخصوصية على القطاع العام، على غرار الولايات المتحدة. فقانون الخصوصية بالولايات المتحدة ينطبق على الهيئات العامة وحدها، ويترك القطاع الخاص لينظم نفسه. ويمكن للشركات الأمريكية أن تعقد اتفاقات قطاعية، خاصة في المجال المالي ومجال الاتصالات على وجه الخصوص، إلا أنَّ مستوى حماية الأشخاص يختلف من قطاع لآخر. إلا أنَّه تلزم ملاحظة أنَّ النظام القضائي الأمريكي تقليدياً يجعل إنفاذ الحقوق الفردية مسؤولية السلطة القضائية لا التشريعية.

فالقضاء الأمريكي متزايد الحساسية لدعاوى انتهاك الخصوصية، وبالرغم من عدم وجود تشريع ذي صلة، إلا أنَّ المحاكم الاتحادية ومحاكم الولايات تمنح أوامر زجرية وتعويضات نقدية على نحو اعتيادي في القضايا المرفوعة من أشخاص ضد انتهاك حقهم في الخصوصية. بيد أنَّه من الصعب توفيق النهج الأمريكي القائم على التنظيم الذاتي والدعاوى القضائية الشخصية مع النهج الأوروبي القائم على الدولة فيما يخص حماية حرية الأشخاص.

مفهوم الخصوصية

يشدد المعلقون على أنَّ مفهوم الخصوصية يكاد يكون غير معرف، أو غير مذكور على الإطلاق، في اللوائح، ولا يبدو أنَّ هناك تعريف واحد مقبول عالمياً لذلك المفهوم. وفيما يلي بعض الأمثلة على التعريفات الموجودة. فيضمن الدستور الأسباني حق المواطنين في الشرف، وفي الخصوصية الشخصية والأسرية، وفي المظهر الذي يبدون عليه (المادة 18-1). ويشمل قانون الأرشيف الروسي في تعريفه للحياة

---

[11] انظر:
See B. DE VRIES, Openbaarheid in de praktijk, Archivenblab (Nederland), February 2003, p. 20-23: human considerations on how the Dutch National Archives organize the reception of users who consult the personal files of their parents condemned for collaboration with the German occupants during the second world war.

الخاصة البيانات الطبية، والبيانات المتعلقة بالأسرة وبالحياة الخاصة، وبالحالة الاقتصادية للشخص، ويتضمن كذلك حماية الحياة ومحل الإقامة.

ويبني القانوني الفرنسي 'غي برايبانت'[12] رأيه على الاجتهاد، نظراً لاعترافه بعدم وجود تعريف قانوني في فرنسا، وعرّف الحياة الخاصة بأنَّها العناصر المتعلقة بالشخص وحياته المنزلية (الاسم، ومحل الإقامة، والهوية المادية، والعادات، والهوية الجنسية، والآراء الفلسفية والسياسية، وعلاقات الشخص وعائلته/ها)، إلا أنَّه يستثني المعلومات المتعلقة بالمواريث والحياة العملية. إلا أنَّه تجدر ملاحظة أنَّ فرنسا تمنح فترة سماح مدتها 120 يوماً بين الولادة والتسجيل.

وعرّف 'لويس برانديس' (Louis Brandeis) و'صامويل وارين' (Samuel Warren) الخصوصية عام 1890 بأنَّها "الحق في أن يُترك لشأنه"[13]. ويعرِف 'ألان ويستين' (Alan Westin) مفهوم المجال الخاص عام 1967 بأنَّه "رغبة الناس في الاختيار الحر لظروف ومدى إظهار أنفسهم وتوجهاتهم وسلوكياتهم للآخرين"[14] . ويظهر اعتماد هذا المفهوم واضحاً في مقدمة ميثاق الخصوصية الأسترالي عام 1994، والذي يؤكد على أنَّ "المجتمع الحر الديمقراطي يحتاج إلى احترام استقلالية الأشخاص، ويقيد صلاحيات الدولة والمنظمات الخاصة في التعدي على تلك الاستقلالية".

ويمكن أن تكون صعوبة الاتفاق على تعريف قانوني للخصوصية، إن لم تكن استحالته، أحد أسباب عدم وضع عنوان يشير صراحة إلى مفهوم الخصوصية على تشريع حماية الحياة الخاصة. وفي الحقيقة، تهدف القوانين إلى منع الحصول على البيانات المتعلقة بأشخاص ومعالجتها ونقلها بدون موافقتهم. فهي مبنية على مفاهيم "البيانات الشخصية" أو "البيانات المحددة الاسم"، والتي من الممكن أن تكون بالغة الاتساع، ولا يقوم مفهومها بالضرورة على مفهوم الحياة الخاصة.

ويعرِف التوجيه الأوروبي لسنة 1995 تعبير "البيانات الشخصية" بأوسع معنى للكلمة: أي معلومات متعلقة بشخص مادي يتم تحديده أو التعرف عليه من خلالها. والشخص المتعرف عليه هو من يمكن تحديده على نحو مباشر أو غير مباشر، خاصة في حال الإشارة إلى رقم تعريف، أو إلى عنصر أو عناصر محددة، مرتبطة بالهوية المادية أو الفيسيولوجية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية (المادة 2).

ولا يوجد ما يتعلق بمسألة الخصوصية في هذا التعريف. وفي فرنسا، يتحدث قانون حرية المعلومات لسنة 1978 عن "البيانات المحددة الاسم"، وهو لفظ يتضمن مفهوم المعلومات التي تسمح بتحديد الشخص المادي أو الاعتباري الذي تتعلق به، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، وعلى أي نحو.

أساليب الوصول وفقًا للمستخدم والغرض من الاستخدام

تنظم أحكام قوانين الأرشيف وحماية الحياة الخاصة/البيانات الشخصية الوصول إلى البيانات الشخصية المحفوظة في أجهزة الأرشيف. ولا يبدو التنسيق بين هذه القوانين واضحاً، خاصة فيما يتعلق بأحكام فترات منع الوصول.

وتميز جميع الأنظمة بين نقل المعلومات للأشخاص المعنيين، ونقلها لأطراف أخرى. فبينما تضمن الأول، باستثناء حالة فرنسا التي سبق الإشارة إليها فيما يتعلق بسرية النسب، إلا أنَّها أكثر تقييدًا بالنسبة للثاني، بل وتتطلب موافقة الشخص المعني بالنسبة لبعض فئات المعلومات. إلا أنَّه إذا كان الجهد اللازم للاتصال بالشخص المعني غير متناسب مع هدف معالجة البيانات، تسمح العديد من الدول، خاصة أولئك المتبعين للنظام المحدد في التوجيه الأوروبي لسنة 1995، بمطالعة البيانات في إطار قواعد دقيقة.

---

[12] انظر:
G. BRAIBANT, Données personnelles et société de l'information. Transposition en droit français de la directive no 95/46. Rapport au Premier ministre, Paris, 1998, p. 18-19.

[13] انظر:
L. BRANDEIS and S. WARREN, The right to privacy, Harvard Law Review, 1890, p. 190-220.

[14] انظر:
A.F. WESTIN, Privacy and Freedom, New York, 1967, p. 7.

واستخدام البيانات الشخصية لأغراض البحوث العلمية والطبية والإحصائية والتاريخية مكفول ، إلا أنَّه منظم وفقًا لقواعد مشددة كذلك. وينص النظام القانوني الأوروبي على ثلاثة سيناريوهات: 1- تشفير البيانات، 2- تجهيل البيانات، 3- المعالجة المشروطة للبيانات تحت مراقبة هيئة عامة معينة. وفي السيناريو الأول، ينقل حائز المعلومات بيانات مشفرة على نحو يجعل من ربط عناصرها المتضمنة لمعلومات شخصية غير ممكن إلا باستخدام مفتاح شفري.

وفي السيناريو الثاني، تُجهّل البيانات الشخصية، مما يمحو طابعها الشخصي. وفي السيناريو الثالث، يمكن للمستخدم أن يطالع البيانات بأكملها، بعد تقديم ما يثبت الهدف العلمي للبحث، وبعد تلقي موافقة الهيئة التي التي تراقب تطبيق قانون حماية الحياة الشخصية. ويصعب على أجهزة الأرشيف تطبيق أول سيناريوهين: فتكلفتهما مرتفعة، وتستغرق وقتاً طويلًا، وليست متوافقة مع الموارد البشرية والمادية المتاحة عادة، فلا تطبقها بعض الدول من الأصل.

ودعونا نؤكد على أنَّ التوجيه الأوروبي لا ينطبق على معالجة البيانات الشخصية التي يوجدها شخص في خلال ممارسة أنشطة شخصية أو منزلية خالصة. ومن ثمّ، يُسمح بالبحوث الشخصية التي يقوم بها باحثو الأنساب الهواة. وعلاوة على ذلك، لا يشمل التوجيه الأوروبي والقوانين المستقاة منه البيانات التي أعلنها الأشخاص المعنيين على نحو واضح. ويضمن هذا الترتيب حرية الإعلام.

وفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وكذلك الدول التي تتبع النموذج ذاته في حماية الخصوصية، يعتمد إشراك البلدان الأخرى في البيانات على درجة الحماية التي توفرها تلك البلدان لها. فيمنع الاتحاد الأوروبي صراحة نقل البيانات إلى دول لا تضمن مستوى حماية مناسب. وقد أدَّى ذلك إلى مشكلات بين الولايات المتحدة وأوروبا، بسبب الاختلافات في التطبيق، وعدم وجود تشريع لحماية الخصوصية في القطاع الخاص في الولايات المتحدة. وفي سنة 1988، بدأ الأوروبيون والأمريكيون مفاوضات للتوصل لاتفاق حول نقل البيانات بين بلدانهم، سميت بمفاوضات الملاذ الآمن.

وانتهت المفاوضات باتفاق اعتمدته المفوضية الأوروبية في 26 يوليو 2000. وتحتفظ المفوضية بالحق في إعادة فتح المفاوضات إذا لم يؤد تطبيق ما اتفق عليه إلى النتائج المتوقعة. وللتشريع الأوروبي بشأن التبادل مع دول أخرى آثار مباشرة على استخدام شبكات نقل المعلومات الدولية، ولا سيما شبكة الإنترنت، التي هي دولية بطبيعتها.

فترة تأخير الاطلاع

لا تتجاوز آثار قوانين حماية خصوصية الأشخاص فترة حياتهم، كقاعدة. إلا أنَّ الأحكام الوطنية المتضمنة في قوانين أخرى (قانون الأرشيف على سبيل المثال) يمكن أن تمد تلك الفترة أو تقصرها.

وتتراوح فترات منع الوصول في القوانين الوطنية من 40 إلى 150 عام، بدءاَ من تاريخ ميلاد الشخص المعني إلى تاريخ وفاته، وفقًا لفئات البيانات. ويمكن النص على استثناءات من فترات منع الوصول بهدف تمكين البحوث العلمية، على النحو الموضح في بداية هذا التقرير وفي النقطة (ب-3-1)، إلا أنَّ العديد من الباحثين لا زالوا لا ينظرون بعين الرضا إلى أن مشروعاتهم تخضع للمراقبة وللترخيص المبدئي من هيئة مستقلة.

تدمير البيانات

يسمح التوجيه الأوروبي بشأن البيانات الشخصية، وكذلك معظم القوانين الوطنية لحماية البيانات، بتدمير فئات معينة من البيانات الشخصية، بل وتشترط ذلك أحياناً إذا كانت لن تستخدم للغرض الذي جمعت من أجله. وعلاوة على ذلك، فلكل مواطن الحق في أن يطلب من صانعي البيانات تصويب الخاطئ منها فيما يتعاق به أو محوه. وهدف تلك المتطلبات القانونية هو حماية مصالح المواطنين، إلا أنه قد يكون لها أثر سيئ على الأشخاص وعلى البحوث العلمية، لأن المعلومات التي يتم تدميرها لا يمكن استرجاعها.

وبهدف منع ذلك، قدم المشرع الأوروبي مبدأ الاستثناء من القانون لصالح البحوث العلمية والتاريخية وا لطبية، التي تُقبل باعتبارها ذات غرض متوافق مع التشريعات. ومن ثم فلا توجد أي متطلبات لتدمير البيانات، إذ يمكن حفظها للفترة اللازمة لتحقيق هذا الغرض الجديد.

المسؤوليات والعقوبات والاستئناف

تشترك جميع أنظمة حماية الخصوصية في وجود سلطة من خارج أجهزة الأرشيف والهيئات الموجدة له تتحمل مسؤولية مراقبة تطبيق التشريع. وتلك السلطة، التي غالباً ما تأخذ صورة لجنة أو مفوض، تعمل تحت إمرة وزير (العدل، أو الشؤون الداخلية أو رئيس الوزراء)، أو تكون مسؤولة أمام وزير أو أمام البرلمان. وتشرف تلك اللجنة على إيجاد ملفات بشأن عناصر بيانات معينة، وتمنح تصريحات الوصول إلى البيانات الحساسة، أو تقوم مقام هيئة الفصل في الطعون المقدمة لاستئناف قرارات موجدي الأرشيف أو أجهزة الأرشيف. فإذا لم تكن الطعون تُقدم إلى تلك الهيئة، يمكن تقديمه إلى محاكم إدارية أو قضائية، بحسب البلد.

والنقطة المشتركة الأخرى هي المسؤولية الجنائية والمدنية التي يتحملها من ينقلون المعلومات بوجه الخطأ، أو من يستخدمونها بإفراط يضر بمصالح الأشخاص المعنيين. وكما لوحظ في الجزء الأول من هذا التقرير، فإنَّ القانون عادة ما ينص على تدابير تأديبية وجزائية.

التوصيات

1- يوصي الفريق العامل قراء هذا التقرير بإيلاء اهتمام خاص لتطور الأحكام القانونية الوطنية والدولية بشأن حق الوصول للأرشيف وحماية البيانات. إلا أن تعميم التشريعات الوطنية والإقليمية التي قد لا تحترم التقاليد والثقافات الوطنية والإقليمية الأخرى هو أبعد ما يكون عن ذهننا.

2- من المستحسن تجنب التناقضات وعدم الاتساق في نطاق كل تشريع وطني أو إقليمي.

3- ينبغي أن يكون هناك تعاون وثيق بين مسؤولي الأرشيف والمشرعين أثناء إعداد الأحكام القانونية المتعلقة بإدارة الأرشيف والاطلاع عليه. ويتعين على مسؤولي الأرشيف اتباع نهج استباقي مع صناع القرار فيما يخص المسائل القانونية المتعلقة بالأرشيف.

4- لمسؤولي الأرشيف دور هام في تذكير صناع القرار والسياسيين وكبار الموظفين العموميين بالسماح بميزانية كافية لمؤسسات الأرشيف، تتفق مع الاحتياجات الحقيقية لأجهزتها ولمستخدميها، بهدف منح الحق في الوصول إلى الأرشيف والمعلومات في أحسن ظروف ممكنة.

5- وعلاوة على ذلك، يمكن لمسؤولي الأرشيف أن يشرحوا للجمهور الإطار القانوني الذي يتعين على المستخدمين ومسؤولي الأرشيف التعامل في إطاره. فغالباً ما ينظر المستخدمون إلى مسؤولي الأرشيف على أنهم مسؤولون عن تقييد حق الوصول، ويلزم على مسؤولي الأرشيف بوصفهم قائمين على إدارة البيانات/المعلومات وتقديمها أن يوضحوا خضوعهم والمستخدمين للقوانين والقواعد، مثلهم مثل أي مواطن.

ببيليوغرافيا مختارة

Access to Official Documents and Archives. Report from an EU-Conference on Access to Official Documents and Archives in Lund, Sweden, 5-6 April 2001, Sweden, 2001.

Archival legislation 1981-1994. legislation archivistique 1981-1994, Archivum, ICA, vol. XL, 1995 (Albania-Kenya), and vol. XLI, 1996 (Latvia-Zimbabwe).

Archives and Archival Issues of Russia, Comma, ICA, Paris, 2004, nr 3-4.

Archives in the Information Society. Papers of the International Conference Popowo, May 31-June 1, 2002, Warshau, 2002.

Archives in the Society. ICA pre-congress meeting. Papers of the International Conference Elblag May,22-24, 2003, Warshau, 2003.

G. BLAIS, Access to Archival Records: a Review of Current Issues, UNESCO, RAMP Study, Paris, 1995.

G. BRAIBANT, Données personnelles et société de l'information. Transposition en droit français de la directive no 95/46. Rapport au Premier ministre, Paris, 1998, p. 18-19.

L. BRANDEIS and S. WARREN, The right to privacy, Harvard Law Review, 1890, p. 190-220.

P. CARUCCI, Privacy and historical research in Italy, Archivum, ICA, vol. XLV, 2000, p. 161-169.

Dictionary of archival terminology. Dictionnaire de terminologie archivistique, ICA Handbooks Series, vol. 7, 2nd ed., München, New York, London, Paris, 1988.

Dictionary of archival terminology. Dictionnaire de terminologie archivistique, ICA, 3rd edition prepared by the ICA/DAT group (http://staff-www.uni-marburg.de).

B. FAU, La facturation des recherches est-elle légale ?, La Gazette des Archives, Paris, 2001, 192, p. 105-111.

M. DUCHEIN, Obstacles to the Access. Use and Transfer of Information from Archives, UNESCO, RAMP Study, Paris, 1983.

J. FAVIER, Les archivistes et les chercheurs, Archivum, ICA, vol. XLV, 2000, p. 191-197.

A. GONZALEZ QUINTANA, Archives of the Security Services of Former Repressive Regimes. Report prepared for UNESCO on behalf of the ICA, Paris, 1997.

M. LAJEUNESSE and F. GRAVEL, L'utilisation des archives pour la défense et la promotion des droits du citoyen, Archivum, ICA, vol. XLV, 2000, p. 171-189.

J. LE POTTIER, La recherche est-elle une prestation ? Dispositions réglementaires et déontologie professionnelle, La Gazette des Archives, Paris, 2001, no 192, p. 93-104

E. ORRMAN, Legislation concerning Access to and Secrecy of Official Records, Archives and personal Data in the Nordic Countries, Comma, Paris, 2004, no 1 p. 113-128.

Proceedings of the XXXVIIth International Conference of the Round Table on Archives (CITRA), Cape Town, South Africa, 21-25 October 2003, Comma, ICA, Paris, 2004, no 2.

Report on Archives in the enlarged European Union (Council Resolution of 6 May 2003). Increased archival cooperation in Europe: actions and resources, elaborated by the National Experts Group on Archives of the EU-Member States and EU-Institutions and Organs, 3rd version of July 2004.

J. ROELSTRAETE, Wat kost het aan de genealoog om zijn stamboom op te zoeken?, De archivaris, de wet en de rechtbank. Verslagboek van de studiedag Archief tussen openbaarheid van bestuur en bescherming van de privacy, Rechtsfaculteit van de Universiteit Gent 13 mei 2002, Brugge, 2004, p. 57-61.

A.F. WESTIN, Privacy and Freedom, New York, 1967.